

6- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشكره عليه الخير كله. ونصلوة ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين. قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي - 00:00:00

رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبير قال باب زكاة رقيق. والرقيق هم الذين يملكونهم السيد فهو لاء ليس فيهم زكاة الا اذا كانت تجارتة في الرقيق فيكون هناك زكاة اي - 00:00:24

زكاة التجارة لانهم يعتبرون عروض تجارة وسلح فتكون زكاتهم زكاة اجابة قال اخبرنا محمد بن سلمة المصري والحارث بن مسكين المصري قراءة عليه واللفظ له وانا اسمع عن ابن القاسم وهو عبدالرحمن ابن القاسم العتقي. قال عن ما لک قال - 00:00:46

حدثني عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار قال عن عراق بن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وهذا - 00:01:16

اسناد صحيح وهو ثابت في الصحيحين نعم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد الازدي قال عن خسيم بن عواد بن مالك الغفاري عن ابيه يراقب بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم صدقة في - 00:01:42

ولامه ولا في فرسه في غلامه اي من يملكه. ولا في فرسه الذي استعمل في حاجة فليس فيه زكاة. كما ان المنازل التي يسكنها الانسان ليس فيها زكاة السيارات التي يستعملها - 00:02:12

الانسان ليس فيها زكاة اللهم الا اذا كان تجارتة في الخيل او تجارتة في العقار او في او رقيق كما تقدم فهنا تكون الزكاة واجبة زكاة عروض التجارة. قال باب زكاة - 00:02:32

تل ورق والورق هو الفضة فالفضة فيها زكاة. قال اخبرنا محمد بن منصور الجواز المكي ووثيقة وشیخان للنسائي كلاماً ماماً محمد بن منصور وهم ثقتنان قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن عبد الله بن اسحاق وهو - 00:02:55

ومحمد قال حدثي محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة وكان ثقة. نعم قال عن يحيى بن عمر بن ابي حسن وعبد الله بن تميم وهم ايضاً ثقتنان. ولذا قال وكان ثقة - 00:03:23

قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة. فزكاة الورق نصاب. النصاب في زكاة الورق - 00:03:50

ان يكون خمسة او اقيف اكثر. واما ما دون ذلك فليس فيه صدقة الا ان يشاء صاحب الورق واتقدم ان هي بالدرهم مائة درهم نعم قال وليس فيما دون خمس من الابل صدقة - 00:04:10

وتقدم زكاة الابل وان الرابعة من الابل ليس فيها زكاة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة اي من السمار من النخيل والاعناب والحبوب نعم والوسق هو ستون صاعاً فالمجموع او النصاب ثلاثة. قال - 00:04:37

وهذا ايضاً صحيح قال اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى البصري ووثيقة الحارث البصري. قال عن حماد بن زيد البصري. قال حدثنا يحيى وهو ابن قيس يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري - 00:05:04

كذا قال عن عمرو بن يحيى بن حسن قال عن ابيه وهم ثقتنان قال عن ابي سعيد خدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:05:27

ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. وحديث بسعید متفق على صحته ووقع فيه اختلاف والاختلاف
هذا لا يضر ولذا قال البخاري ولذا قال الدهني - [00:05:47](#)

كلا كلا الطريقين محفوظ قال اخبرنا محمد بن سلمة المصري قال اخبرنا ابن القاسم عبدالرحمن قال عن مالك بن انس قال حدثني
محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني قال عن ابيه - [00:06:07](#)

نعم. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل - [00:06:28](#)

صدقة نعم قال اخبرني هارون ابن عبد الله. طبعا هناك من قال ان الامام مالك قد وهم في ذلك نعم ولكن صحيح قد اخرجه البخاري
من هذا الوجه نعم قال اخبرني هارون ابن عبد الله - [00:07:06](#)

قال حدثنا هارون بن عبدالله الحمال قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المكي قال عن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة ان يحيى بن عمارة وعبد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:07:30](#)

عن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوسق من او او ساق ليس فيما دون خمسة او ساق من
التمر ولا فيما دون خمسة خمس اواق من الورق - [00:07:50](#)

الا فيما دون خمس من الابل اي صدقة. قال اخبرنا محمود بن غيلان العدوی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي اسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة وعاصم - [00:08:14](#)

من ضمرة نعم يعني لعل صدوق. لا بأس به. وان كان في النفس منه شيء قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق - [00:08:34](#)

قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكاة اموالكم من كل مئتين خمسة. مئتين من الدرهم واما الخيل والرقيق الذي يملكه الانسان
ولعل الشيخ هشام ينتبه. فالذى يملکهم ملك خاص يعني يستعمله في خصوصيات - [00:08:56](#)

ليس فيه صدقة. قال اخبرنا حسين بن منصور طبعا هذا حديث علي جاء موقوف ايضا جاء موقوف جاء موقوف والصواب الوقف
صواب الوقف نعم قال اخبرنا حسين بن منصور لكن طبعا هذا في الاصل ما يقال من قبل الرأي قال حدثنا بن نمير عبد الله قال -
[00:09:17](#)

فحدثنا الاعمى سليمان قال عن ابي اسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مئتين زكاة. ولعل نقف عند هنا - [00:09:43](#)